14 OCTOBER
14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة

تصدر عن مؤسسة 14أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر - عدن - الجمهورية اليمنية

تأسست في عدن بتاريخ 19 يناير 1968م

رئيس مجلس الإدارة - رئيس التحرير

أحمد محمد الحبيشي

Ahmedalhobishi@14october.com

الجمعة 30 نوفمبر 2007م - الموافق 20 ذو القعدة 1428 هـ - العدد 13952 - السنة التاسعة والثلاثون - رقم الإيداع 2

عدن ... لمن ؟

بقلم / عبدالله باذيب
عضو المكتب السياسي
للحزب الاشتراكي اليمني الأسبق

(عدن للعدنيين) !
(عدن لمواليد عدن) !!
(يجب أن تكون الوظائف لأبناء البلاد) !

هذه الشعارات والهتافات الرخيصة يجب أن تنقرض ، وأن تموت .. انها تصدر عن نزعة انفصالية ضيقة وعقلية فجة يعوزها الشمول والوعي الصحيح ، ويصور لها الوهم أن عدن – هذه الرقعة الصغيرة من أرض الجنوب – يمكن أن تكون ضيعة لفئة محدودة من الناس وان وظائفها وكل مقدراتها يجب أن تكون حكراً ووقفا عليها .

وكنت أحسب أن هذه الدعوة الشاذة قد أخذت تتقلص وتختفي تحت ضربات الأقلام المؤمنة بوحدة الجنوب بل يكفيها ذلا أنها لا تجد العون والتشجيع حتى من أعظم سند لها وأكبر منتفع بتحقيقها.. وكلكم تعرفونه !

ولكن المؤسف أن تعود هذه الدعوة إلى الظهور في شكل جديد..

وأشد أسفاً من ذلك أن يكون الدعاة الجدد أصدقاء أعزاء علينا ، قريبين إلى قلوبنا .. لا يكفون لحظة عن إعلان تمسكهم الشديد بمبادىء الاتحاد والوحدة .

ومثلهم كمن يريد أن يوحد الجنوب عن طريق تجزئته ، وأن يقنع الناس بسلامة المبدأ الاتحادي بواسطة السعي إلى تثبيت الأوضاع الانفصالية القائمة .

وما أعجب ما يقولون ويدعون ، يقولون أن الأسبقية في تمثيل عدن في المجالس المحلية . في تقلد الوظائف يجب أن يستحسن أن تكون للعدني . مع عجزي الشديد عن فهم مدلول كلمة (العدني) هنا !

اليس هذا اعترافا بالواقع الماثل واقع التجزئة والتفرقة ، الواقع الذي صنعته قوى دخيلة أو مفروضة علينا ودعو كلمة (يستحسن) و(يا حبذا) إلى اليوم الذي نملك فيه كلمتنا سادة مصائرنا .

فنحن الآن مع الأسف لا نستطيع أن (نستحسن) شيئاً أو (نحبذ) شيئاً وإنما تفرض علينا الأمور فرضاً .

وحتى في ذلك اليوم الذي نصبح فيه سادة أنفسنا ، وأحراراً في مشيئتنا لن نحتاج إلى تفضيل أبناء منطقة يمنية على أخرى فإن هذا يعني الانتكاس والرجعة إلى الأوضاع الفاسدة السابقة .

ويقولون – وما أعجب ما يقولون !– أن هناك بعض العدنيين المخدوعين الذين تبلغ بهم (الحساسية) المرهفة إلى حد أن يشعروا أن اليمني الذي يرشح نفسه إلى جانبهم في انتخابات البلدية إنما هو مزاحم لهم ومنافس خطر عليهم .

وحتى اذا افترضنا في هؤلاء المخدوعين حسن النية وسلامة الطوية ولم نشأ أن نسمي الاشياء بأسمائها ونعتبر نيتهم الحسنة جهلا وطويتهم السليمة سذاجة وقصوراً في التفكير فلا يصح أن نجاري هذه القلة المخدوعة في منطقها ونمعن في تدليلها فنبرر مخاوفها بالتسليم بما تريد ولو تخلينا لها عن مبادئنا !

إن علينا أن نقف من هذه القلة المخدوعة موقفاً آخر ..

يجب أن نفتح أعينها على الاوضاع القائمة ، وأن نبصرها بحقيقة العوامل التي خلقت التجزئة في الجنوب .

ويجب أن نوجه أنظارها الى المنافسة الاجنبية الخطرة التي تواجهها بلا نصير ولا عون .. إلا عون اليمني والحضرمي واليافعي وغيرهم من أبناء اليمن والجنوب . فإن أبناء الجنوب هؤلاء يشكلون روافد بشرية تصب في بوتقة هذا البلد العدني لتنصهر وتنشأ عنها نواة شعب عربي يندغم في مجموعة الشعوب الجنوبية .

ويا لضيعة عدن يوم تسن القوانين وتنتصب الحواجز لتسد الافق دون هذه الموارد البشرية الضخمة ، وتترك حفنة قليلة من الناس تسمي نفسها (مواليد عدن) لتواجه مصيرها المحتوم أمام أجناس غريبة مسلحة بالخبرة والمال وبما هو أخطر من كل خبرة ومال!

وأحب أن اسأل هؤلاء العدنيين المخدوعين :

كيف يعتبرون ابن اليمن مزاحماً لهم ؟ هم إذن يرونه قادما من أرض غريبة وليس هو في جزء من وطنه الجنوبي الكبير . يشارك في سعادته وشقائه ويسهم في بناء كيانه ، وتشده اليه مصالح وعوامل مشتركة .

ومعنى ذلك أن أي حق يكسبه أبن عدن هو في ذاته كسب لأبناء اليمن والجنوب جميعا وحق لهم .

واذا سقط أي حاجز في أي جزء من الوطن فالواجب أن نفيد من ذلك في دعم وحدتنا لا أن نسعى بأنفسنا إلى إعادته من جديد. بدعوى الأسبقية والأولوية وما لست أدري من هذه الكلمات العجيبة.

وبكلمة أكثرها وضوحا وجلاء:

اذا استطاع يمني في عدن أن يرشح نفسه لانتخابات البلدية إلى جانب إخوانه العدنيين – وهو لا يستطيعه إلا بشروط – فذلك حق من حقوقه .

وما دامت قد انتقت كل الفوارق فإن الشرط الوحيد الذي ينبغي أن يتوافر فيمن يمثل الشعب هو الإخلاص والكفاءة .

ولا يغير من هذه الحقيقة أن العدني لا يستطيع أن يتمتع بهذا الحق في لحج أو اليمن أو غيرها من بلاد اليمن ولا يستطيع مثلاً أن يمتلك أرضا فيها .

أن هذه الموانع والحواجز من صنع ظروف معينة وهي لاتخدم مصلحة شعوب الجنوب ولا تعبر عن ارادتها .

والطريق الطبيعي لسحق هذه الموانع هي أن تتكتل هذه الشعوب وتتضافر لمحوها .

أما أن نهتف في غباء: عدن أولا !

فإن هذا الهتاف لن يلبث أن يسري عبر الحدود إلى آذان إخوان لنا في جعار وأبين وحضرموت واليمن فينطلق كل منهم هاتفاً :

نحن أولا!

وبعد ..

هذه لمسة سريعة عابرة للموضوع لا أقصد بها الرد على أحد .. وقد قرأت أكثر من تعليق حول هذا الموضوع .. وكلها تحتاج إلى تنفيذ وتحليل ليس هنا مجاله.

النهضة ، العدد 255، 16 يونيو 1955م

كان يعتزم إقامته أمس في ساحة الديمقراطية

فشل مهرجان للمشترك يطيح برئيس تنفيذيته في العاصمة

صنعاء /متابعات:

أطاحت خلافات عصفت بمشترك أمانة العاصمة أمس برئيس الهيئة التنفيذية لأحزاب المشترك- المعارضة في اليمن- التي تضم أحزاب "الاشتراكي والإصلاح والناصري الوحدوي" .

وقالت مصادر في تصريح نشره موقع "المؤتمرنت" :إن محمد عوض الحربي- وهو قيادي في التنظيم الناصري قدم استقالته عقب فشل قيادات المشترك في تنظيم مهرجان كان أعلن المشترك عن اعتزام إقامته أمس في ساحة الديمقراطية بالعاصمة صنعاء.

وأضافت المصادر: إن فشل المهرجان نتج عن خلاف حاد نشب بين قيادتي الحزب الاشتراكي اليمني ذي التوجه اليساري وحليفه في اللقاء المشترك تجمع الإصلاح الإخواني.

وأصرت قيادات تجمع الإصلاح على تأجيل موعد المهرجان إلى أجل غير مسمى الأمر الذي قوبل برفض قيادات الحزب الاشتراكي التي اعتبرت ذلك نقضاً لما تم الاتفاق عليه.

وكان موقع حزب الإصلاح على الإنترنت أعلن في خبر بثه أول أمس الأربعاء دعوة أحزاب المشترك في أمانة العاصمة لمهرجان خطابي يقام في ساحة الديمقراطية.

ولكن الذين تواجدوا في المكان الذي حدد لإقامة المهرجان فوجئوا بمغادرة نائب رئيس كتلة الإصلاح البرلمانية من ساحة المهرجان بعد تلقيه اتصالا لم يعلم مصدره.

وحسب المصادر ذاتها فقد حاول الناطق باسم أحزاب المشترك محمد الصبري احتواء الموقف من خلال عدد من الاتصالات بقيادتي الإصلاح والاشتراكي إلا أن محاولاته فشلت في احتواء الموقف.

مساء اليوم بصنعاء

حفل فني ساهر بمناسبة العيد الأربعين للاستقلال

صنعاء / سبأ:

تقيم وزارة الثقافة مساء اليوم الجمعة في المركز الثقافي بصنعاء حفلاً خطابيا وفنياً ساهراً احتفاءً بالعيد الأربعين للاستقلال 30 نوفمبر المجيد .

وقالت وكيلة الوزارة لقطاع الفنون والمسرح نجيبة حداد لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن الحفل سيكون متميزا ببرنامج يضم مجموعة من الفنانين اليمنيين الشباب و المرموقين يقدمون فيه مقطوعات فنية وطنية على قدر عال من الإبداع والتنوع وفق تعبيرها.

وأشارت إلى أن الفنانة أمل كعدل ستقدم أنشودة "الطموح" وعبد الباسط عبسي سيقدم مجموعة من الأغاني الوطنية بالإضافة إلى مشاركة الفنان اليمني المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية عبد الاله البعداني الذي قدم من أمريكا للمشاركة في هذه المناسبة العظيمة ، منوهة بمشاركة البيت اليمني للموسيقى بالإضافة إلى فنان شعبي من ذمار يعرف باسم (قارون) و الذي سيقدم مقطوعات موسيقية على آلة الناي وغيرهم من الفنانين النشء " ولاء كليب ، الشاعر الطفل أيمن المصعبي" .

أخي المواطن :

منع حمل السلاح يدعم الأمن والاستقرار والتنمية والاستثمار فبادر بالاتصال فوراً على رقم :

199

للإبلاغ عن أي مخالفة..عند رؤيتك لشخص أو أشخاص يتجولون بالسلاح مترجلين أو مستقلين سيارات في أمانة العاصمة والمدن الرئيسية بالمحافظات

إعلان

قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات

قانون رقم (29) لسنة 2003م
بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات
باسم الشعب
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول : التسمية والتعاريف

مادة (1) يُسمى هذا القانون (قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات).

مادة (2) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

. الجمهورية اليمنية
الجمهورية :
. وزارة الداخلية
الوزارة :
. وزير الداخلية
الوزير :
. إدارات الأمن في أمانة العاصمة أو المحافظات أو المديريات .
الجهة المختصة :
هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة.
المظاهرات أو المسيرات :
هي الجهة التي تدعو لتنظيم مظاهرة أو مسيرة.
الجهة الداعية :
اللجنة المنظمة للمظاهرة أو المسيرة وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتولون إدارة وتنظيم المظاهرة أو المسيرة.
اللجنة :

الفصل الثاني : تنظيم المظاهرات والمسيرات

مادة (3) : للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (4) : أ. يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهائها وذكر أهدافها وأسبابها وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم، وأن يكون البلاغ موقعاً عليه من اللجنة وموضحاً فيه أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزباً سياسياً أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية.. فيجب أن يكون البلاغ موقعاً عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهوراً بختمها، بالإضافة إلى أسماء وتوقيعات اللجنة، وللجهة المختصة التحقق والتأكد من صحة ما جاء في البلاغ المقدم إليها.

ب. على الجهة المختصة عند تقديم البلاغ إعطاء استلام مكتوب يحدد فيه تاريخ وساعة استلامه واسم الشخص المستلم وتوقيعه وختم الجهة المختصة.

مادة (5) : أ. لاعتبارات أمنية بحتة وللضرورة يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فإذا لم تقتنع الجهة الداعية بمبررات التعديل جاز لها خلال أربع وعشرين ساعة تقديم طعن إلى المحكمة المختصة، وعلى المحكمة التطرفيه بصفة الاستعجال والبت فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة، ويعتبر قرارها باتاً ونهائياً.

ب. إذا لم تبت المحكمة في الطعن المقدم من الجهة الداعية خلال الفترة المحددة يحق للجهة الداعية القيام بالمظاهرة أو المسيرة بموجب البلاغ الذي تمّ تقديمه للجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6) : على الجهة الداعية واللجنة بذل أقصى جهدٍ للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام.

مادة (7): على أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهدٍ للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، وتعتبر المسؤولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات.

الفصل الثالث : واجبات وصلاحيات الجهة المختصة

مادة (8) : على الجهة المختصة توفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم المساعدات من طبية وإنسانية وغيرها.

مادة (9) : للجهة المختصة فض المظاهرة أو المسيرة في الأحوال الآتية :

أ. إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

ب. عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون أو الخروج عن الهدف المحدد لها.

ج. إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة.

د. إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد.

الفصل الرابع : العقوبات

مادة (10) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من دعا أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولم يستجب لأوامر رجال الشرطة بالتفريق،

مادة (12) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة وهو يعلمُ بأنّ الغرض من قيامها ارتكاب جريمة ما أو بلغ بذلك أثناء وجوده في المظاهرة أو المسيرة ولم يغادرها.

مادة (13) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من :

أ. اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لسلاح ناري أو متفجرات أو مفرقعات أو مواد مشتعلة أو أي مادة من المواد السامة القاتلة.

ب . اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لأي آلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحاً أثناء المظاهرة أو المسيرة.

مادة (14) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على ألفي ريال عن كل مخالفة أخرى لم ترد في المواد (10، 11، 12 و13) من هذا القانون.

مادة (15) : لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

مادة (16) : يُحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه.

مادة (17) : يُحظرُ على المشتركين في المظاهرة أو المسيرة حمل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المفرقعات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة القاتلة.

مادة (18) : إذا كان الغرض المقصود من المظاهرة أو المسيرة ارتكاب جريمة أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلافاً لما ورد في البلاغ فإنّ جميع من ثبت علمهم بالغرض المذكور مسؤولون جنائياً ومدنياً بصفتهم شركاء.

مادة (19) : لا تسري أحكام هذا القانون على الاعتصامات والتجمعات المطلبية شريطة أن لا يتحوَّل هذا الاعتصام أو التجمع المطلبي إلى مظاهرة أو مسيرة.

مادة (20) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

مادة (21) : يُلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (22) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : 10 / محرم / 1424هـ
الموافق : 13 / مارس / 2003م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية